

نشرة إصدار للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV



المتصرف: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق

المودع لديه: الشركة التونسية للبنك

تحذيرات هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه حول المخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق و الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس من جهة أو أخرى، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق كما لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.
3. تلقت هذه النشرة المكتتبين أن الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية _ المجمع الكيميائي التونسي IV إلى :
 - (أ) يخضع إلى ترخيص مبسط من قبل هيئة السوق المال
 - (ب) موضوع نشرة مبسطة
 - (ت) يخضع إلى قواعد تصرف معينة
 - (ث) مخصص لمستثمري حصص الذين لا يقل اكتتابهم عن مائة ألف دينار (100.000 أ.د)
4. لا يحق للمكتتبين أو المشترين التخلي عن أو نقل حصصهم إلا لفائدة مستثمرين الذين لن يقل اكتتابهم بعد عملية النقل أو التخلي عن مائة ألف دينار 100.000 أ.د.

العنوان الاول – تقديم الصندوق

إرشادات عامة:

- تسمية الصندوق:
- المتصرف:
- النصوص المنطبقة:
- صندوق المجمع الكيميائي التونسي IV
- شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- قانون عدد 56-2005 مؤرخ في 18-07-2005 متعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية
- قانون عدد 83-2001 مؤرخ في 24-07-2001 المنقح بمقتضى
- القانون عدد 105-2005 مؤرخ في 19-12-2005 و المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
- قانون عدد 88-92 لسنة 1992 مؤرخ في 02 أوت 1992 يتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له او الموظفة لديها في شكل رأس مال ذو مخاطر
- قانون هيئة سوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية و شركات التصرف فيها كما تم تأشيريه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 جانفي 2002 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب و صيغ استخلاص المعاليم و العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية بعنوان الإصدارات و المعاملات و بقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- مبلغ الصندوق:
- مرجع الترخيص المسند للصندوق:
- المدة
- المتصرف:
- المقر الاجتماعي للمتصرف في الصندوق:
- الموعد لديه:
- مراقب الحسابات:
- المؤسسات المعينة لتلقي الاكتتابات وإعادة الشراء: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- دورية احتساب قيمة التصفية:
- فتح الاكتتاب للعموم:
- 1.500.000 دينار
- قرار هيئة السوق المالية عدد 02 لسنة بتاريخ 28 جويلية 2011
- 10 سنوات + 2 سنتين
- شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
- مكتب ب4، ب5، ب6 — عمارة ملكة، حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس
- الشركة التونسية للبنك
- مكتب AAA
- سنويا
- حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

العنوان الثاني – الخصائص المالية

1.2 توجهات التوظيف:

1.1.2 سياسة استثمار الصندوق:

يستثمر الصندوق أساسا في إحداث و تطوير كل مشروع مخصص لافتراق المؤسسات الاقتصادية و الذي يستجيب للمقاييس الآتي ذكرها.

المبالغ التي لم يقع استثمارها توظف في سندات ثروة: رقاغ الخزينة القابلة للتنظير، رقاغ الخزينة قصيرة المدى أو في صناديق التوظيف المشترك للأوراق المالية.

2.1.2 موضوع الصندوق:

أحدث الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV قصد الدعم المالي لإطارات المؤسسة أو لفائدة باعثين من خارج المؤسسة و الراغبين في إحداث مشاريعهم الخاصة.

3.1.2 نوعية المشاريع:

يستثمر الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV في المشاريع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط المؤسسة وكل مشروع وافقت عليه خلية الإفراق في إطار الاتفاقية النموذجية التي تحدد التزامات كل من المؤسسة و الباعث.

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مطالب بتوظيف علي الأقل 65% من الأصول بالتطابق مع أحكام الفصل 21 من القانون عدد 78-2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008

4.1.2 مرحلة الاستثمار:

تدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV أساسا في طور الإحداث، كما يمكنه أن يستثمر -بصورة استثنائية في مرحلة توسيع المشروع.

5.1.2 حجم المشاريع:

يستثمر الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV في المشاريع بكلفة تفوق 100 ألف دينار

6.1.2 حجم العمليات و مدى أخذ المساهمات:

يستثمر الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بسقف أدنى يبلغ 20 ألف دينار.

7.1.2 مدة الاستثمار:

يتعين على الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV في ظرف لا يتجاوز نهاية السنة الموالية لتلك التي تم فيها تسريح الحصص ، أن يوظف على الأقل 65% من أصوله طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 و المتعلق بشركات الاستثمار و المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة له.

8.1.2 طبيعة العمليات المالية:

- في حدود 65% في:

- حصص الشركاء
- الأسهم العادية
- الحساب الجاري للشركاء

- في حدود 35% في رقاع الخزينة القابلة للتنظير، رقاع الخزينة قصيرة المدى أو في صناديق التوظيف المشترك للأوراق المالية.

9.1.2 مدة التجميد:

إن مدة تجميد الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV تساوي مدة استغلال الصندوق غير أنه من الممكن إجراء استهلاك رأس المال بداية من السنة السادسة وفق خطة استهلاك يتم إعدادها من قبل الصندوق بمناسبة كل استثمار منجز.

10.1.2 شروط الاستغلال:

- ✓ مقعد (أو مقاعد) بمجلس إدارة المؤسسات المرفقة (صوت مسند وفق النسبة في رأس المال)
- ✓ اجتماع شهري للجنة الاستثمار
- ✓ تقرير شهري يتعلق بالموازنات المالية
- ✓ زيارات كل ثلاثة أشهر لبنايات المشروع
- ✓ حصيلة نشاط الشركة عن فترة ستة أشهر (كل حالة على حدة)
- ✓ جلسات سنوية إلزامية قبل تاريخ 31 ماي من كل سنة
- ✓ جميع التدابير الحريصة التي تعتبر ضرورية

11.1.2 عناصر المخاطرة:

إن عناصر المخاطرة المتعلقة بالمشروع هي متعددة و يتم تحديدها و الأخذ بها بعين الاعتبار بحسب كل مشروع وهي عناصر تكتسي بالأساس طابعا تسييريا كما تكتسي صبغة تجارية، تكنولوجية، بيئية...

هذا و إن عناصر المخاطرة الأكثر أهمية للصندوق تتعلق بسحب الاستثمارات أي إحالة أصل المساهمة في الصندوق رفقة القيمة الإضافية وذلك صلب المؤسسات المرفقة وهي مسألة تتعلق بقدرة الباعث المفرق على شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية طبقا لشروط اتفاقية المساهمين أو طبقا لاتفاقية إحالة الأموال المبرمة بين شركة التصرف و الباعث.

يجب أن تتضمن الاتفاقية حولا موازية في الشراء من طرف الباعث بهدف تفادي المخاطر الناجمة عن المصاعب المتعلقة بسحب الاستثمار عبر الباعث
هاته الحلول ستستعرض على سبيل الذكر و ستطبق حسب الحالات المطروحة وفق حجم الانجاز و طبيعة المشروع و حجم الخطر المتعلق به:

- ✓ خروج عن طريق فريق التصرف بموجب رفع مالي LBO
- ✓ خروج عن طريق مشترين من الخارج LBO
- ✓ خروج بموجب إحالة بالأغلبية عبر عملية اكتساب بالاندماج
- ✓ خروج عبر البورصة في السوق الموازي أو غيره
- ✓ إن الخروج مقيد بصفة خاصة بطبيعة التعاون مع الباعث و خصوصا بدرجة الشفافية المتوفرة في جانبه و ستعمل شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق صحبة الصندوق على بث هته الثقافة صلب المؤسسات المرفقة

2.2 المبادئ و القواعد النافذة من اجل حماية مصالح حاملي الحصص

معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المتصرف فيها و، أو المحاطة من طرف شركة تصرف أو متصرف من جهة و مؤسسة متعاملة معها:

تتبنى شركة التصرف هته المشاريع وفق المعايير التالية:

- **ضمانات استغلال** معدة طبقا لاتفاقية نموذج و من ذلك مدة الاتفاقية المبرمة بين الباعث و الشركة الأم ، المرابيح التي يمكن أن تدرها ...

- **عناصر التقدير** المحددة صلب خطة الأعمال و من ذلك درجة النضج التسييري للبائع صحبة فريق عمله في التصرف ، مدى صحة حدوث الفرضيات المدرجة صلب الخطة ، مردودية المشروع ، الطابع الرشيد لخطة الاستثمار و التمويل ، مختلف نسب كفاية رأس المال بالنسبة للهيكل المالي ، تحليل حسب خطة SWOT

تسهل شركة التصرف على فرض شروط استغلال (مذكورة أعلاه) بطريقة تضمن تدفق معلومات من شأنها مواكبة سير المؤسسات بدقة و بصفة متواترة و تأمين مشاركة الصندوق صلب هته المؤسسات.

ستعمل شركة التصرف على الاستثمار في إطار شراكة مع عدة صناديق التي ستتعاقد

معها مثل FOPRODI و RITI و مجمل SICAR بالجمهورية التونسية حتى يقع تقليص خطر المساهمة و من اجل مزيد تنويع محفظتها عبر الترفيع في قنوات المساهمة.

قواعد الاستثمار بالشراكة و سحب الاستثمار بالشراكة مع المحافظ المتصرف فيها و/او المحاطة من طرف شركة تصرف أو متصرف من جهة و مؤسسة يتعامل معها

عندما يتم تقاسم مشروع استثمار بين العديد من محافظ استثمار تحت التصرف فان القواعد العامة المتعلقة بالاستثمار بالشراكة و سحب الاستثمار بالشراكة تضبط صلب اتفاقية يتم إبرامها بين SAGES و مختلف المستثمرين بالشراكة و تعتبر موافقة المكتتبين ضرورية لتمثيل الصندوق

3.2 الطبيعة القانونية

يأخذ الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV شكل صندوق مشترك لتوظيف رأس مال ذو مخاطر.

طبقا للفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ، يعد الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV ملكية مشتركة لأوراق مالية دون ان تتوفر له شخصية معنوية.

4.2 مدة الصندوق و التمديد في المدة :

تقدر مدة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بـ 10 سنوات تسري بداية من تاريخ تسريح الحصص.

بموجب اقتراح من المتصرف و بموافقة من لجنة الاستثمار ، يمكن أن تمدد هته المدة لما أقصاه فترتين وفق مدة سنة كاملة عن الفترة الواحدة.

5.2 الحصص بالاشتراك :

كل حامل لحصص له حق الاشتراك بالملكية على أصول الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بالتناسب مع نسبة الحصص المملوكة.

6.2 حقوق متعلقة بكل صنف من الحصص و تصنيف المستثمرين المعنيين :

يحتوي الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV على الأقصى على 1500 حصة وفق وحدة اسمية في قيمة قدرها 1.000 دينار تونسي

7.2 صنف الصندوق

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV هو صندوق استقطاب رؤوس أموال.

لن يقع أي اقتطاع من توزيع محاصيل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV في إطار أي عملية توزيع.

8.2 فترة الاكتتاب

مدة فترة الاكتتاب شهر كامل يسري من تاريخ فتح الاكتتاب.

يتم التسريح وجوبا بتاريخ الاكتتاب.

9.2 مصاريف التكوين المحمولة على الصندوق (القيمة ، أساس الاحتساب و تاريخ اقتطاع نسبة من المساهمة)
يتحمل الصندوق المصاريف، الأتعاب و الأجر المتعلقة بكل من عملية تكوينه، انطلاق عمله و توظيفه في حدود مبلغ 5.000 دينار تونسي و يتحمل المتصرف المتخذ من مصاريف عملية التكوين.

10.2 شراء الأسهم بمبادرة من حاملي الأسهم

تجر عمليات شراء الحصص طيلة سريان مدة استغلال الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV

11.2 إحالة الحصص

ان حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV. هي قابلة للتداول بين المجمع الكيميائي التونسي شركات المجموعة.

12.2 قواعد تقييم و احتساب قيمة التصفية (لجميع الحصص أو لكل نوع منها)

1.12.2 قواعد التقييم:

تحتسب قيمة التصفية لكل حصة باقتسام صافي الأصول علي عدد الحصص الموجودة.

تقيم محفظة الأسهم (BTA , BTCT, BTZC, OPCVM) طبقا للمعايير المحاسبية التونسية عدد 17.

يحتسب صافي الأصول طبقا للمعيار عدد 16 الخاص بتقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

يقيم أصل الصندوق بطريقتين:

- بالنسبة للخمس سنوات الأولى اعتبارا من تاريخ أول اكتتاب: اعتماد أسلوب التكلفة التاريخية، في ما عدا حالة استثنائية تبرر تغيير هذا الأسلوب.

- بعد هذه الفترة: تبني أسلوب صافي القيمة المحاسبية (V.L.N.)

2.12.2 تردد إعداد قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية في 31 ديسمبر من كل سنة.

يجب أن تتم المصادقة علي قيمة التصفية في 31 ديسمبر من طرف مراقب الحسابات.

13.2 توزيع:

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV يرسل المبالغ التي يمكن توزيعها. بهذه الطريقة لن يوزع ربح الأسهم طيلة حياة الصندوق.

العنوان الثالث - المتدخلون

1-3 المتصرف

1-1-3 تقديم المتصرف

يعود التصرف في الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق . وهي شركة خفية الاسم ذات رأس مال يساوي أربعمائة و خمسون ألف دينار و يتواجد مقرها الاجتماعي في مكتب ب4، ب5، ب6 — عمارة ملكة، حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس و مرسمه بالسجل التجاري تحت عدد B2428492006.

يعتبر السيد عفيف بن يحيى المتصرف .

ان السيد عفيف بن يحيى هو مهندس متخرج من المدرسة المركزية بباريس.

يتكون الفريق المسؤول على التصرف من كل من السيد عفيف بن يحيى و ثلاثة إطارات من ذوي الخبرة التي لا تقل عن 3 سنوات في مجال المالية.

3-1-2 مهمة المتصرف

- يتحتم على المتصرف أن يقدم الضمانات الكافية في كل ما يتعلق بالتنظيم و الوسائل الفنية و المالية و سمعة و خبرة المسيرين.

- طبقا لمقتضيات هته النشرة و بصفة اخص مقتضيات هته الفقرة المتعلقة بتوجهات الصندوق، فان تعتبر المتصرف مكلف بالمهام التالية :

(1) الاستشارة لتحديد و انجاز استثمارات الصندوق و سحب استثماراته.

(2) متابعة الاستثمارات و سحب الاستثمارات المصادق عليها بما في ذلك تمثيل الصندوق في مجالس الادارة و الجلسات العامة لشركات المحافظ.

(3) مجموع المهام المتعلقة بالتصرف الاعتيادي و الإداري و التجاري و المحاسبة و المالية.

يكلف المتصرف طبقا للنقطة 3 بالمهام التالية المبينة على سبيل الذكر دون الحصر :

- ✓ التصرف في خزينة الصندوق
- ✓ تصميم و انجاز كل العمليات التجارية المتعلقة بنشاط الصندوق مهما كان نوعها
- ✓ مسك الحسابات و نشرها طبقا للتشريعات النافذة و لمقتضيات الصندوق
- ✓ الإبراء من دفع جميع الضرائب أو الأداءات المتعلقة بنشاط الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV وذلك طبقا للتشريعات النافذة
- ✓ متابعة الخلافات و النزاعات المحتمل نشوبها بخصوص بعض المساهمات.
- ✓ مد أصحاب الحصص بالمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة من طرف الصندوق طبقا لمقتضيات الفصل 3.4 من هته النشرة.

يباشر المتصرف مهمته بوصفه مستشارا لدى الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV

إذا أكدت الدراسة المجرات إمكانية الاستثمار إضافة إلى توفر أموال غير مخصصة ، فان المتصرف يعرض المشروع على لجنة الاستثمار لدى الصندوق من اجل الموافقة. في صورة الموافقة ، يوكل المتصرف بإتمام كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار المصادق عليه

أما في خصوص سحب الاستثمار ، فان نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الاستثمار تنطبق عليه مثلما تم بيانها بالفقرة السابقة.

يمارس المتصرف دور المستشار و تكون القرارات المتعلقة بالاستثمار و سحب الاستثمار من اختصاص لجنة الاستثمار مهما كان نوعها.

يتوجب على المتصرف أن ينفذ كل قرارات لجنة الاستثمار كما يتعين عليه توثيق كل قرارات المتصرف .

يتعين على المتصرف اتخاذ التدابير الحريصة التالية :

- تحديد أهداف الاستثمار
- التنفيذ الحريص للمسائل القانونية، و الأعمال التجارية و المحاسبة و المسائل التنظيمية.
- المشاركة في بلورة الإستراتيجية و تعيين المسيرين
- المراقبة الدائمة لشركات المحافظ و العمل على التأكد من نجاعة نظام الرقابة الداخلي
- إرساء نماذج خاصة بمتابعة الانجازات
- توفير نماذج متداولة في انجاز تقارير و تقييم المحافظ

- تطبيق التشريعات و القواعد المتعامل بها
- انجاز و متابعة استثمارات الصندوق
- اقتراح سياسة سحب أموال على لجنة الاستثمار
- انجاز سياسة الاستثمار
- موافاة لجنة الاستثمار بتقرير حول المهام التي أداها

2.3 المودع لديه

الشركة التونسية للبنك الكائن مقرها الاجتماعي بنهج الهادي نويرة 1001 تونس ، تم تعيينها كمودع لديها بالنسبة للأصول التابعة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بموجب اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف بوصفه مسؤولاً لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بتاريخ 12./07./2011

يتعين على المودع لديه أن يؤدي مهامه بكل حرص كمودع لديه لدى الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV

و على هذا الأساس، تعهد للمودع لديه المهام التالية :

(أ) ضمان الحفاظ على الأصول الموجودة بالصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV و فتح حساب جاري و حساب سند لفائدة الصندوق. على هذا الأساس، للقيام بذلك يتثبت من تطابق أصول الأوراق المالية المدرجة و التي عقدت بحساب حالي الأسهم. كما يقوم المودع لديه أيضا بمقاربة عامة لجميع الكميات المحتفظ بها على القيمة و ذلك بالاعتماد على مبررات الأصول المعنية.

(ب) القيام بفرز العمليات و التسجيل في الحساب الجاري و حساب السند

(ت) التدقيق في شرعية القرارات الصادرة عن المتصرف و ذلك من خلال التثبت من مدى احترامه لقواعد الاستثمار و النسب القانونية و وضع و كذلك مدى احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و المبلغ الأقصى للأصول المتعلقة بالصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV. و يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة التنظيم و إجراءات المحاسبة الخاصة بالصندوق

(ث) مراقبة قائمة جرد الأصول الراجعة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV و الإدلاء بشهادة في جرد الصندوق في أواخر كل سنة مالية. في حالة تواجد خلل أو نشوب حالة شاذة أثناء عملية مراقبة ، يتعين على المودع لديه القيام بتصحيح لدى المتصرف و مده بإشعار في صورة عدم رد هذا الأخير على مطلب التصحيح في ظرف 15 يوم

في جميع الحالات، يتعين المودع لديه إشعار السوق المالية و مراقبي الحسابات بذلك.

(ج) التأكد من احترام المواصفات المتعلقة بقدرة المكتتبين و أن هؤلاء قد وقع مدهم بالمعلومات المطلوبة طبقا للفصول 111 و 112 من قانون هيئة السوق المالية.

(ح) التثبت من وجود البيان الكتابي المبين بالفصل 112 من قانون هيئة السوق المالية. في حالة خرق هته المقتضيات، يتوجب على المودع لديه إشعار هيئة السوق المالية بذلك.

3.3 الموزع

تساهم شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق في جمع رأس المال و ستتخذ كل الإجراءات اللازمة لجمع رأس مال الصندوق 1500000 دينار تونسي

4.3 مراقب الحسابات

تعين شركة التصرف مراقب حسابات من بين الخبراء في المحاسبة من بين المسجلين في جدول نقابة الخبراء في المحاسبة و ذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

عين الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV شركة AAA الممثلة من طرف السيد خالد دريرة كمرقب أول للحسابات.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية وبتصديق صحتهم و انتظامهم.

- جرد مختلف جوانب الأصول التي نص عليها المتصرف.
 - القوائم المالية للصندوق المبرمة من طرف المتصرف و ذلك طبقا للقواعد التونسية للمحاسبة و قواعد IFRS.
 - تقرير حول التصرف في الصندوق للسنة المالية الفارطة كما أبرمها المتصرف.
 - إضافة على ذلك فعلى مراقب الحسابات ان:
 - يعلم هيئة السوق المالية بأي واقعة من شأنها أن تخل أو تضر بمصالح الصندوق و أصحاب الحصص
 - يمد هيئة السوق المالية في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية بتقرير يتعلق بالمراقبة التي قام بها.
 - مد هيئة السوق المالية بنسخة من القرار الذي وجهه للمتصرف
- و يعتمد مراقب الحسابات في ممارسة مهامه على القواعد العالمية في مادة التدقيق (International Standard Auditing)

5.3 لجنة الاستثمارات

لجنة الاستثمار هو هيكل يجلس صلبه :

- الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
 - مسؤول واحد عن المتصرف مكلفا بالملف أي المسؤول من شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
 - مسؤولان معينان من طرف المجمع الكيميائي التونسي المكتتب الوحيد للصندوق
 - مسؤول من بنك تمويل المؤسسات الصغرى و الكبرى
- يمكن أن يتم تمثيل أعضاء لجنة الاستثمار من طرف الغير بشرط أن ينتمي هذا الأخير إلى نفس هيكل حامل الحصص الذي عينه كما يمكن أن يتم التمثيل من طرف عضو آخر للجنة الاستثمار.
- تدرس لجنة الاستثمار ملفات الاستثمار و سحب الاستثمار المعروضة عليها و يحدد الاستثمارات و سحب الاستثمارات التي سيتم انجازها.
- لتكون المداولات سليمة ، يتعين أن يجتمع على الأقل ثلاثة أعضاء من لجنة الاستثمار و تتخذ القرارات المتولدة عن المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في صورة تساوي الأصوات ، فان صوت رئيس اللجنة ترجيحي.

العنوان الرابع- المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV و الإعلام الدوري

1.4 المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV

1.1.4 المستحقات

1.1.1.4 خلاص المتصرف

مصاريف التصاريف لشركة "ساجاس" تتمثل في :

- 2.75 % في السنة دون الأدوات من الأصول المفوتة و الموظفة.

- 2.65 % في السنة دون الأدوات من الأصول المفوتة و غير الموظفة. يتم خلاص هته المصاريف كل ثلاثية مسبقا بحلول الاجل في 1 جانفي، 1 أفريل، 1 جويلية، و 1 أكتوبر من كل سنة.

غير انه في صورة ما اذا تمت عملية الاكتاب اثناء سريان ثلاثية ، فان مصاريف التصرف تغطي هاته الفترة علاوة عن فترة الثلاثية الموالية.

تسري نسبة مصاريف التصرف من تاريخ تكوين الصندوق.

تعتبر كل المستحقات المالية الممنوحة للمتصرف بعنوان هذا الفصل قد صرفت لفائدته بصفة نهائية.

2.1.1.4 خلاص المودع لديه

يتحصل المودع لديه كمقابل لخدماته على معلوم أجرة سنوية قدرها 0,1% دون احتساب الاداءات من الأصل الصافي للصندوق و يتم احتساب الأجرة المذكورة في بداية الفترة و يتم دفعها بحلول الأجل بدون أن تكون قيمة المقابل المالي اقل من 2.500 دينار تونسي دون احتساب الاداءات

3.1.1.4 خلاص مراقب الحسابات

يمنح الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV لفائدة مراقب الحسابات بعنوان أتعاب مقابلا ماليا سنويا وفقا لجدول ضبط أتعاب تطبيقا للتشريع التونسي الجاري.

2.1.4 مصاريف

1.2.1.4 مصاريف إشراف

يتحمل المتصرف دفع مصاريف الإشراف على الشركات الهدف.

يعرض المتصرف، في إطار نظر لجنة الاستثمار في ملفات سحب الاستثمار ، مبلغا أقصى يتعلق بمصاريف التدقيق و الإشراف و يتحمل الفارق في صورة تجاوز ذلك المبلغ.

2.2.1.4 مصاريف الصفقة

يتحمل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV مصاريف الصفقة المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات الهدف في صورة انجاز استثمار او من طرف المشتريين في صورة سحب استثمار.

يعرض المتصرف على لجنة التصرف ، أثناء النظر في ملفات الاستثمار او سحب الاستثمار، مبلغا أقصى يتعلق بمصاريف الصفقة و يتحمل الفارق في صورة تجاوز ذلك المبلغ

3.2.1.4 مصاريف الدراسات و التقاضي

يتكفل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفا مدعى عليه في حد تضبطه لجنة الاستثمار إلا إذا ثبت أن نشوب النزاع المذكور يعزى إلى خطأ مرتكب من المتصرف.

في هته الحالة ، يتحمل المتصرف مصاريف التقاضي.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف اثاره دعوى قضائية بصفته مدعيا و ذلك في حق الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV ، فانه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها و تقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة الاستثمار.

يتكفل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV بتحمل المصاريف المتعلقة بتلك الدعوى القضائية الا إذا ثبت أن نشوب النزاع يعزى إلى خطأ مرتكب من المتصرف. في هته الحالة ، يتحمل المتصرف مصاريف التقاضي.

هذا و يتحمل المتصرف كل المصاريف و الأتعاب الإضافية المتعلقة بالدعوى القضائية في صورة تجاوز المصاريف و الأتعاب المذكورة التقدير المسموح به.

2.4 النشاط الاجتماعي

يمتد النشاط الاجتماعي من غرة جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.
يمتد النشاط الاجتماعي الأول من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3.4 الإعلام الدوري

يتم وضع جميع الوثائق الإخبارية الصادرة عن الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV على ذمة كل واحد من حاملي الحصص الذي يتقدم بمطلب في الغرض.

4.4 التقرير السنوي

يتولى المتصرف لدى ختم كل نشاط القيام بجرد مختلف عناصر أصول الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV و إعداد القوائم المالية طبقا لقواعد المحاسبة النافذة و لـ IFRS كما يتولى إعداد تقرير تصرف حول الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV عن فترة النشاط المنقضي.

يكون الجرد حاملا لتأشير المودع لديه.

يتم وضع القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف و الجرد على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف في اجل لا يتعدى على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط. يتم إيداع نسخة من هته الوثائق لدى هيئة السوق المالية كما يقع إرسال نسخة لحاملي الحصص في اجل لا يتجاوز على الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ ختم النشاط.

يشمل تقرير التصرف البيانات التالية :

- توزيع الأصول
- توزيع الديون
- قيم التصفيات المسجلة في بداية و نهاية السنة المنقضية
- تقرير حول تطبيق توجهات التصرف التي يضبطها قانون الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV (سياسة التصرف ، توزيع الاستثمارات و الاستثمارات المشتركة و الاشتراك في سحب الأموال المنجزة إلى جانب المحافظ المتصرف فيها و/او التي تستشير المتصرف و/او المؤسسات المرتبطة بها
- أسباب أي تغيير أساليب التقييم

5.4 عناصر معلومات إضافية

حرصا على ضمان الشفافية و الوضوح، يتولى المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات التالية:

- الأموال المتصرف فيها للصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية
 - قيمة الالتزامات الناجمة عن عمليات الاكتتاب المنجزة من طرف الصندوق اثناء السنة المدنية المنقضية.
- هذا و يرسل المتصرف لفائدة المجمع الكيميائي التونسي تقريرا سنويا يبين محفظة الاستثمارات في نهاية كل سنة مدنية على أن يتم تمكينهم من هذا التقرير في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ نهاية الثلاثية المعنية.

العنوان الخامس الانحلال - التصفية

1.5 الانحلال

يتم حل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية :

- في صورة انتهاء مدة صلوحية الصندوق
- في صورة اتخاذ قرار من قبل شركة التصرف في حل الصندوق قبل أوانه
- في صورة حدوث واقعة معينة محددة بصفة مسبقة في التراتيب
- في صورة زوال نشاط المودع لديه بدون ان يتم تعويضه
- في صورة نشوب ظروف خارقة للعادة تستوجب ذلك
- في صورة ما إذا حتمت مصالح حاملي الحصص ذلك

تعلم شركة التصرف أو المتصرف مسبقا حاملي الحصص بمحتوى إجراءات الانحلال المعتمدة و بآليات التصفية المبرمجة.

2.5 التصفية

تضع شركة التصرف على ذمة الصندوق المشترك في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV تقرير مراقب الحسابات المتعلق بإجراءات التصفية

العنوان السادس - المسؤولون عن النشرة

1-6 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة

- ✓ الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق: عفيف بن يحيى، ر.م.ع.
- ✓ الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك: هادي الزار، ر.م.ع.

2-6 سياسة الإعلام

اسم المسؤول عن الإعلام و رقم هاتفه:

- بالنسبة لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق: السيد عفيف بن يحيى
- الهاتف: 98 266 159 – 98 339 008 – 71 961 993

عنوان شركة التصرف أو المتصرف: في مكتب ب4، ب5، ب6 — عمارة ملكة، حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس

عنوان المؤسسة المعنية لتلقي الاككتابات وإعادة الشراء: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق في مكتب ب4، ب5، ب6 — عمارة ملكة، حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس

مكان و طريقة نشر قيمة التصفية: تنشر سنويا بإرسالها إلى باعث الصندوق عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالإضافة إلى نشرها بمقر شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الافراق

يتوجب إيداع هته النشرة للاكتتاب و وضعها تحت ذمة العموم بمقتضى مطلب عادي.

قانون الصندوق علاوة على العدد الأخير من الوثيقة الدورية متوفران لدى: شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق في مكتب ب4، ب5، ب6 — عمارة ملكة، حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس

3-6 شهادة المسؤولين المذكورين بهذه النشرة

>> حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل، العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه أو أسهمها وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها. <<

حرر بتونس في

الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة
و التصرف لصناديق الافراق
عفيف بن يحيي

الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك
سميرة الغريبي